



قرار وزاري
رقم (٤٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨
بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لنظام التعليم والتدريب
المزدوج وتحديد اختصاصاته

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ على ما عرضه المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠،

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٢) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩،



ق ر ر

المادة الأولى :

يشكل المجلس التنفيذي لنظام التعليم والتدريب المزدوج، وذلك على النحو التالي:

عن وزارة التربية والتعليم:

- نائب وزير التربية والتعليم للتعليم الفني والتدريب
- رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات
- رئيس الإدارة المركزية لتطوير التعليم الفني
- مدير عام الإدارة العامة للتعليم والتدريب المزدوج
- أحد مديري عموم تنمية المواد

عن المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية:

- رئيس اللجنة التنفيذية للمركز الوطني لتنمية الموارد البشرية
- عضو اللجنة التنفيذية للمركز الوطني لتنمية الموارد البشرية
- عضو اللجنة التنفيذية للمركز الوطني لتنمية الموارد البشرية

ويجوز للمجلس دعوة من يرى الاستعانة به لحضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت



تابع القرار رقم (٤٢٤) بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٤

المادة الثانية:

تلتزم وزارة التربية والتعليم بما يأتي:

- توفير المدارس لنظام التعليم والتدريب المزدوج.
- صياغة وتطوير المناهج في إطار خطة الوزارة بالتعاون مع خبراء سوق العمل وشركاء التنمية والمركز الوطني لتنمية الموارد البشرية.
- توفير وتدريب المدرسين.
- تجهيز الورش والمعامل لمدارس التعليم والتدريب المزدوج.



يلتزم المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية بما يأتي:

- التوسع في منظومة التعليم والتدريب المزدوج لزيادة نسب الطلاب المشاركين في هذا النظام سنوياً.
- توفير أماكن تدريبية مناسبة وطبقاً للقواعد والتعليمات، بالتعاون مع المستثمرين وأصحاب الأعمال.
- إعداد قاعدة بيانات لتحديد احتياجات سوق العمل من المهن والأعداد المطلوبة للتدريب.
- إعداد الكوادر التدريبية اللازمة لتولى مهام تدريب الطلاب داخل الأماكن التدريبية.

المادة الثالثة:

يختص المجلس التنفيذي المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بما يلي:

١. الإشراف الكامل على كامل كل من التعليم والتدريب المزدوج، وتشكيل لجان متابعة يمثل فيها عضو من التعليم المزدوج وآخر من المركز الوطني وثالث من جهة العمل محل التدريب.
٢. تلقي التقارير الدورية كل خمسة عشر يوماً وإعداد تقارير المتابعة والتقييم من لجان المتابعة.
٣. اقتراح سياسات نظام التعليم والتدريب المزدوج على مستوى الجمهورية ومناقشتها واعتمادها من وزير التربية والتعليم.
٤. العمل على نشر ثقافة نظام التعليم والتدريب المزدوج، وإنشاء وحدات إقليمية جديدة وفق احتياجات سوق العمل، وتطوير المناهج والمهن المطلوبة.
٥. تكون قرارات المجلس التنفيذي ملزمة لجميع الجهات على مستوى الجمهورية بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم.
٦. يحق للمجلس إلغاء التعاقد مع جهة العمل محل التدريب حال ثبوت تقاعسها، مع تدبير بديل، حفاظاً على مستقبل الطلاب.



التاريخ / / ٢٠

-٣-

تابع القرار رقم (٤٢٤) بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٤

المادة الرابعة:

- تعقد اجتماعات المجلس كل شهر، وكذلك عند الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس، وترسل الدعوة إلى الأعضاء مشتملة على جدول الأعمال ومكان عقد الاجتماعات وتاريخها، وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل، ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أربعة من الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم اثنان من المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية على الأقل، وتكون القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة الخامسة:

- مدة عضوية المجلس التنفيذي ثلاثة أعوام من تاريخه، وتسقط العضوية عن مرشحي عضوية المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية إذا تغيب العضو عن الحضور اجتماعين متتاليين أو ثلاثة اجتماعات متفرقة في السنة على أن يتم إبلاغ الجهة التابع لها العضو لترشيح عضو جديد.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات، كلاً فيما يخصه تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

